

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (1) لسنة 2010
بشأن إعادة تكوين أمانة مؤتمر الشعب العام.

مؤتمر الشعب العام،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1377 و.ر بشأن إعادة تكوين أمانة مؤتمر الشعب العام.

ق ر ر

مادة (1)

يعاد تكوين أمانة مؤتمر الشعب العام على النحو الآتي:

- 1- أمين مؤتمر الشعب العام.
- 2- أمين شؤون المؤتمرات الشعبية.
- 3- أمين شؤون اللجان الشعبية.
- 4- أمين الشؤون الخارجية.
- 5- أمين شؤون الاتحادات والنقابات والروابط المهنية.
- 6- أمين شؤون المرأة.
- 7- أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

بتاريخ 11/صفر/1378 و.ر.

الموافق: 26/أبي النار/2010 مسيحي